

خارج الفقہ

۹۵

۲۰-۲-۹۵ صورۃ حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة في سنة واحدة*، فلو أتى بالعمرة في سنة و بالحج في الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل.

- * على الأحوط.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا و جب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للإجماع و الأخبار (١)

•

(١) و لقاعدة الاحتياط بل و استصحاب عدم انعقاد الإحرام و عدم حرمة المحرمات بالإحرام من غيره. (الكلبي يگانی).

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و ما فى خبر إسحاق عن أبى الحسن (عليه السلام) من قوله: كان أبى مجاوراً ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ. حيث إنّه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غير مكة، محمول على محامل (٢) أحسنها أن المراد بالحجّ عمرته، حيث إنّها أوّل أعماله، نعم يكفى أى موضع منها كان و لو فى سككها للإجماع و خبر عمرو بن حريث (٣) عن الصادق (عليه السلام) من أين أهل بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من المسجد؛ و إن شئت من الطريق، و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه المقام أو الحجر، و قد يقال: أو تحت الميزاب (٤)،

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- (٢) الرواية و إن كانت معتبرة سنداً إلا أنها لمعارضتها مع ما تقدم من الأخبار لا يمكن الاعتماد عليها على أنها مغشوشة المتن. (الخوئي).
- (٣) الخبر صحيح سنداً. (الخوئي).
- (٤) لعل المراد أنه أفضل أمكنة الحجر و إلا فهو من الحجر. (البروجردى).
- أى قد يقال بالتخير بين المقام و تحت الميزاب كما عن جماعة. (الإمام الخميني).

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها، و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده في مكانه (١).
- (١) لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكن من الرجوع إلى مكة. (الخوئي).

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و شروط التمتع خمسة بلا خلاف، و السادس فيه خلاف. فالخمس: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يحج من سنته و يحرم بالحج من جوف مكة، و لا يكون من حاضرى المسجد الحرام، و يحرم بعمرة من الميقات، و السادس النية

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و شروطه أربعة النية و وقوعه في أشهر الحج و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و قيل و عشرة من ذي الحجة و قيل و تسعة من ذي الحجة و قيل إلى طلوع الفجر من يوم النحر و ضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك و أن يأتي بالحج و العمرة في سنة واحدة و أن يحرم بالحج له من بطن مكة و أفضلها المسجد و أفضله المقام ثم تحت الميزاب.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و شروط التمتع أربعة:
- النية، و وقوعه في أشهر الحج - و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة
- على رأى -، و إتيان الحج و العمرة في سنة واحدة، و الإحرام بالحج من بطن مكة و أفضلها المسجد و أفضله المقام.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- قوله: (من بطن مكة).
- (١) أى: فلا يجزئ من خارجها و إن كان من الحرم.
- قوله: (و أفضله المقام).
- (٢) أو تحت الميزاب.
-

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- قوله: «و أن يحرم بالحج له من بطن مكة، و أفضلها المسجد و أفضله المقام».
- (١) المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها و أقله سورها، فيجوز الإحرام من داخل سورها مطلقا، لكن الأفضل كونه من مقام إبراهيم عليه السلام أو من داخل الحجر، لرواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «١». و يظهر من المصنف انّ المقام أفضل، و هو اختيار الدروس «٢». و ينبغي لمن أحرم بالحجر «٣» ان يكون تحت الميزاب

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- (١) الكافي ٤: ٤٥٤ ح ١، التهذيب ٥: ١٦٧ ح ٥٥٧، الوسائل ١٠: ٢
ب «١» من أبواب إحرام الحج ح ١.
- (٢) الدروس: ٩٥.
- (٣) في «م» و هامش «ن» من نسخة «بالحج».
-

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- قوله: (و أن يحرم بالحج له من بطن مكة، و أفضلها المسجد، و أفضله المقام).
- (١) المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها. و قد أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة، و يدل عليه روايات: منها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أهلّ بالحج؟ فقال: «إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق» «١».

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و أفضل مكة المسجد اتفقا، و أفضل المسجد مقام إبراهيم عليه السلام، أو الحجر، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل، ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس، فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحج» «٢».
- (١) الكافي ٤: ٤٥٥ - ٤، التهذيب ٥: ١٦٦ - ٥٥٥، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ٤٥٤ - ١، التهذيب ٥: ١٦٧ - ٥٥٧، الوسائل ٨: ٢٤٦ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- «٢» ٢١ بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ - ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ - ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرَمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثِ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٤٥٤ - ١، و التهذيب ٥ - ١٦٧ - ٥٥٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج. (٤) - في المصدر زيادة - و صفوان.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ١٤٩٦٤ - ٢ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِنْ أَيْنِ أَهْلِ بِالْحَجِّ - فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ - وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ - وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «١» .
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٤ .

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

•
•
١٦٨٤ - ٣٣٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ بِمَكَّةَ مِنْ أَيِّنَ أَهْلِ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ۱۴۹۶۵ - ۳ - «۲» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أَحْرَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۳» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ١٤٩٦٦ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَنْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ - قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرِمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».

(١) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٥ و التهذيب ٥ - ٤٧٧ - ١٦٨٤. (٢) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٥. (٣) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٦. (٤) - التهذيب ٥ - ١٦٨ - ٥٥٩، و الاستبصار ٢ - ٢٥١ - ٨٨١، و أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج. (٥) - تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج. (٦) - ياتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و في الباب ٤٦ من أبواب الاحرام.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- وسائل الشيعة؛ ج ١٢، ص: ٣٩٦
- «٤» «٥» ٤٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرَمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا وَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِيًا وَ جَوَازِهِ فِيهِ مُطْلَقًا
- ١٦٦١٠ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا أَهْلَلْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ - فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ - وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ - وَ تَلْبِيَّ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ. (٦) - الفقيه ٢ - ٣٢٠ - ٢٥٦٢، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ١٦٦١١ - ٢ - «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ -
ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهْلِ بِالْحَجِّ - فَإِنْ كُنْتَ مَاشِيًا فَلَبِّ
عِنْدَ الْمَقَامِ - وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ - وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ
قَدَرْتَ بِمِنَى الْحَدِيثِ.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- ١٢٦٦١٢ - ٣ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أُرِدْتَ أَنْ تُحْرِمَ - إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تَلَبَّى مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أُحْرِمْتَ.

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

•
•
١٤٨٦٧ - ٧ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ
الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ - إِلَى الْحَجِّ
يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ - قَالَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ - وَ مَا أَحَبُّ أَنْ
يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِمًا - وَ لَا يَتَجَاوَزِ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.